

Distr.: General
26 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ٢٦-١ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب وفقا للفقرة ١ (هـ)
من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية

قرار الجمعية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب
لدى السلطة الدولية لقاع البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٨٢ من نظامها الداخلي^(١)،

وإدراكا منها لضرورة تبسيط عملية تقديم واستعراض الطلبات المقدمة فيما يتعلق بمنح مركز المراقب وتيسير نظرها في طلبات الحصول على ذلك المركز،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - تقرر أنها قد تستعرض المبادئ التوجيهية من وقت إلى آخر؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تعميم المبادئ التوجيهية على جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى السلطة.

الجلسة ١٨٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩



المرفق

المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار

أولا - الأغراض

- ١ - تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تسهيل تقييم الجمعية لطلبات الحصول على مركز المراقب التي تقدمها منظمات غير حكومية أبدت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، وفقاً للفقرة (١) (هـ) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي.
- ٢ - تتناول هذه المبادئ التوجيهية أيضاً الاستعراض الدوري لقائمة المنظمات غير الحكومية التي تدعوها الجمعية للاشتراك بصفة مراقب بموجب المادة ٨٢ (١) (هـ).

ثانيا - المبادئ التوجيهية

ألف - طلبات الحصول على مركز المراقب

- ٣ - يجوز للجمعية أن توجه دعوة للاشتراك بصفة مراقب إلى منظمات غير حكومية أبدت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، وفقاً للمادة ٨٢ (١) (هـ) من نظامها الداخلي.
- ٤ - عند البت فيما إذا كان يمكن لمنظمة غير حكومية أن تثبت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، يجوز للجمعية أن تضع في اعتبارها جملة أمور، منها ما يلي:
 - (أ) ما إذا كانت مقاصد أو أنشطة المنظمة تتصل بمقاصد وعمل السلطة الدولية لقاع البحار أو ما إذا يمكن للمنظمة المساهمة في عمل السلطة، على سبيل المثال من خلال تقديم معلومات أو مشورة أو خبرة متخصصة، أو من خلال تحديد خدمات الخبراء أو الاستشاريين أو المساعدة في الحصول عليها؛
 - (ب) ما إذا كانت لدى المنظمة الخبرة والقدرة على المساهمة، ضمن مجال اختصاصها، في عمل السلطة، لا سيما فيما يتعلق بقانون البحار، وحماية البيئة البحرية، وقطاع التعدين البحري والتعدين في قاع البحار العميقة، والتكنولوجيا، وتجهيز المعادن وتسويقها، والأنشطة في المنطقة، والبحث العلمي البحري في المنطقة؛
 - (ج) ما إذا كان لدى المنظمة اهتمام بدعم برامج ومبادرات بناء القدرات التي تنفذها السلطة، أو لديها القدرة على القيام بذلك.
- ٥ - إذا قررت الجمعية أن المنظمة مقدمة الطلب لم تثبت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، أو إذا قررت الجمعية أن المنظمة مقدمة الطلب لم توفر معلومات كافية بشأن طلب الحصول على مركز المراقب، يجوز للجمعية، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تدعو المنظمة مقدمة الطلب إلى إعادة تقديم طلبها للنظر فيه خلال الدورة السنوية التالية للجمعية.

باء - شكل الطلبات ومحتواها

- ٦ - يقدم كل طلب للحصول على مركز المراقب بالشكل المحدد في الضميمة ١ ويوجه إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

جيم - تقديم الطلبات

- ٧ - يقدم كل مقدم طلب خطيًا طلبًا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة الجمعية التي سيجري خلالها استعراض الطلب. ويدعى كل مقدم طلب إلى عرض الطلب والبقاء تحت تصرف الجمعية لتوفير أي معلومات أخرى أثناء نظرها في الطلب.

دال - الاستعراض الدوري لقائمة المنظمات غير الحكومية

- ٨ - يجوز للجمعية أن تستعرض كل خمس سنوات قائمة المنظمات غير الحكومية التي منحتها مركز المراقب من أجل البت فيما إذا كانت لا تزال تبرهن على اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية. ويمكن الاطلاع على القائمة في الموقع الشبكي للسلطة.
- ٩ - من أجل تيسير الاستعراض الدوري للمنظمات غير الحكومية التي منحت مركز المراقب، سيتعين على كل منظمة أن تقدم، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تقريرًا يتضمن معلومات تثبت اهتمامها المستمر بالمسائل قيد النظر في الجمعية العامة. وينبغي استخدام الاستبيان الوارد في الضميمة ٢ لهذا الغرض.
- ١٠ - يجوز للجمعية سحب مركز المراقب في حالات منها إذا قررت، استنادًا إلى استعراض ردود المنظمة على الاستبيان الوارد في الضميمة ٢ أو إلى أي معلومات أخرى موثوقة يوجه انتباه الجمعية إليها، أن المنظمة لم يعد بإمكانها أن تثبت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية.
- ١١ - في حال قيام الجمعية بسحب مركز المراقب، لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء عامين على الأقل من تاريخ سحب المركز.

الضميمة ١

شكل الطلبات ومحتواها

ألف - معلومات عن المنظمة

- ١ - اسم المنظمة
- ٢ - عنوان المقر
- ٣ - عناوين جميع الفروع و/أو المقار الإقليمية
- ٤ - رقم الهاتف
- ٥ - رقم الفاكس
- ٦ - عنوان البريد الإلكتروني
- ٧ - اسم ولقب جهة الاتصال وتفاصيل الاتصال بها
- ٨ - معلومات أساسية عن المنظمة
- ٩ - هل المنظمة عضو في منظمة أخرى منحت مركز المراقب لدى السلطة أو تابعة لها أو مرتبطة بها بطريقة أخرى؟
- ١٠ - هل المنظمة تابعة لشركات تقدم خدمات استشارية للسلطة أو جهات متعاقدة معها أو كيانات لها علاقة بقانون البحار، أو قطاع التعدين البحري أو التعدين في قاع البحار العميقة، أو معاهد البحوث، أو قطاع تجهيز المعادن وتسويقها؟
- ١١ - العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية
- ١٢ - قائمة المنشورات و/أو غيرها من الوثائق ذات الصلة

باء - الاهتمام بالمسائل قيد النظر في الجمعية

- ١٣ - حددوا بإيجاز الكيفية التي تعترف بها منظماتكم إثبات اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، بما في ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة ١٤ إلى ١٧ وتوفير أي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بطلب الحصول على مركز المراقب.
- ١٤ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت مقاصد المنظمة أو أنشطتها تتصل بعمل السلطة، مع توضيح هذه الصلة.
- ١٥ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت منظماتكم تعترف بالمساهمة في عمل السلطة، على سبيل المثال من خلال تقديم معلومات أو مشورة أو خبرة متخصصة، أو من خلال تحديد خدمات الخبراء أو الاستشاريين أو المساعدة في الحصول عليها، مع توضيح كيفية القيام بذلك.
- ١٦ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت لدى منظماتكم الخبرة والقدرة على المساهمة، ضمن مجال اختصاصها، في عمل السلطة، لا سيما فيما يتعلق بقانون البحار، وحماية البيئة البحرية، وقطاع التعدين البحري

والتعدين في قاع البحار العميقة، والتكنولوجيا، وتجهيز المعادن وتسويقها، والأنشطة في المنطقة، والبحث العلمي البحري في المنطقة، مع توضيح كيفية القيام بذلك.

١٧ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت منظماتكم تعتنز المساهمة في برامج ومبادرات بناء القدرات التي تضطلع بها السلطة (مثل جائزة الأمين العام والالتزامات الطوعية للسلطة)، مع توضيح كيفية القيام بذلك.

الضميمة ٢

استبيان تملأه المنظمات غير الحكومية لأغراض الاستعراض الدوري

الاسم الكامل والاسم المختصر:

التاريخ:

- ١ - يرجى وصف أي تغييرات في المعلومات المقدمة عن المنظمة في طلبها للحصول على مركز مراقب (الضميمة ١، الأسئلة ١ إلى ١٢).
- ٢ - حددوا بإيجاز كيفية إثبات منظمكم اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، بما في ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة ٣ إلى ٦ وتوفير أي معلومات أخرى ذات صلة من السنوات الخمس الماضية.
- ٣ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت مقاصد منظمكم أو أنشطتها تتصل بعمل السلطة، مع توضيح هذه الصلة.
- ٤ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت منظمكم قد ساهمت في عمل السلطة، على سبيل المثال من خلال تقديم معلومات أو مشورة أو خبرة متخصصة، أو من خلال تحديد خدمات الخبراء أو الاستشاريين أو المساعدة في الحصول عليها، مع توضيح كيفية القيام بذلك.
- ٥ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت لدى منظمكم الخبرة والقدرة على المساهمة، ضمن مجال اختصاصها، في عمل السلطة، لا سيما فيما يتعلق بقانون البحار، وحماية البيئة البحرية، وقطاع التعدين البحري والتعدين في قاع البحار العميقة، والتكنولوجيا، وتجهيز المعادن وتسويقها، والأنشطة في المنطقة، والبحث العلمي البحري في المنطقة، مع توضيح كيفية القيام بذلك.
- ٦ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت منظمكم قد ساهمت في برامج ومبادرات بناء القدرات التي تضطلع بها السلطة (مثل جائزة الأمين العام والالتزامات الطوعية للسلطة)، مع توضيح كيفية القيام بذلك.
- ٧ - يرجى تحديد عدد المرات التي حضرت فيها منظمكم اجتماعات الجمعية بصفة مراقب وما إذا أدلت منظمكم ببيانات شفوية، وبشأن أي من المسائل، ضمن نطاق أنشطتها.
- ٨ - يرجى تحديد تكوين وفد منظمكم في كل اجتماع حضرته.
- ٩ - هل شاركت منظمكم في حلقات العمل والحلقات الدراسية للتوعية التي تعقدها السلطة أو قامت برعاية حلقات عمل مع السلطة أو شاركت في استضافتها؟
- ١٠ - هل شاركت منظمكم في المشاورات العامة التي تجريها السلطة مع الجهات صاحبة المصلحة؟
- ١١ - هل قامت منظمكم بتنظيم مناسبات جانبية حول أنشطة السلطة؟ هل أشارت منظمكم إلى عمل السلطة في منتديات أخرى؟
- ١٢ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت منظمكم تواصل الاطلاع على أنشطة السلطة في الفترة الفاصلة بين الدورات، مع توضيح كيفية القيام بذلك (النشرات الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي، على سبيل المثال).
- ١٣ - إذا كانت هناك تغييرات في منظمكم خلال السنوات الخمس الماضية، يرجى تزويد الأمانة أيضا بالمعلومات المطلوبة في الضميمة ١.